

أولويّات إصلاح القانون الجنائي الموضوع والتدابير

ورقة خيارات أعدتها ريدريس ومركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة
يناير 2008

1- تقديم

في أكتوبر 2005 أنشأ وزير العدل لجنة إصلاح قانوني لضمان تحقيق الانسجام مع اتفاقية السلام الشامل والدستور الوطني الانتقالي، خصوصاً وثيقة الحقوق. ويمثل إنشاء اللجنة اعترافاً هاماً من الحكومة بأن القوانين تحتاج إلى إصلاح إلا أنه لم يحدث سوى تقدّم محدود حتى الآن. ويجري النظر في قانون جديد للقوات المسلحة وقانون جديد للشرطة لكن معظم القوانين ما تزال كما هي دون تغيير.

يتكون قانون السودان الجنائي من القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقوانين أخرى تحتوي على جرائم وإجراءات تتصل بالعدالة الجنائية. ولا بد لإصلاح في القانون الجنائي، يكون متسلقاً مع وثيقة الحقوق والمعايير الدولية ويصبح أفضل ممارسات الدول الأخرى، أن يؤدي إلى حريات أكبر لكل أفراد المجتمع في ممارسة حقوقهم. كما أن إصلاح القانون الجنائي يمثل وسيلة هامة في إنهاء التمييز ويفيد المجموعات المهمشة والمُفقرة. ويجب، على المستوى المالي، أن تحصل كل المجموعات والأوساط الاجتماعية على الفرصة في المشاركة في عملية الإصلاح القانوني للتعبير عن آرائها ومخاوفها وتعيين احتياجاتها وتشكيل أولوياتها المتعلقة بهذه الحاجات. وهذا يعتبر أمراً حاسماً لضمان أن تؤخذ حقوقهم وأوضاعهم في الحسبان بشكل واف.

إن ريدريس ومركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة شريكان في مشروع عن إصلاح القانون الجنائي يحمل إسم مشروع إصلاح القانون الجنائي. وقد أعدت المنظمتان ورقة الخيارات هذه لاستهلال حوار مع مجموعات المجتمع المدني الوطنية والهيئات الحكومية والمنظمات الدولية.

تسعى هذه الورقة إلى تعريف ومواضعة الأولويات بهدف تطوير ودفع العمل في مجال الإصلاح القانوني في اتساق مع الأهداف الموضحة أدناه. وتتناول الورقة تسهيل النقاش واتخاذ القرار على مستوى الموضوع (أي موضوعات وأي قوانين؟) ومستوى إجراءات الإصلاح القانوني (من، كيف، متى؟). والورقة، بوصفها هذا، يتوجه هدفها الأساسي إلى مساعدة المجتمع المدني وكل أولئك الذين يعملون في مجال الإصلاح القانوني للوصول إلى صياغة جدول أعمال وخطة عمل يمكن أن تكون أساساً لانخراط طويل الأمد في إصلاح القانون الجنائي.

تفحص هذه الورقة أهداف إصلاح القانون الجنائي والجوانب ذات الأولوية في هذا الإصلاح وتدابير إصلاح القانون بالإضافة إلى المناهج والتحديات. ونحن نعتبر هذه الموضوعات أساسية في إطار دفع جدول أعمال الإصلاح القانوني إلى الأمام واستهلال عملية إصلاح قانوني تكون مستدامـة. والموضوعات التي تناقصها هذه الورقة تطمح ، بحكم طبيعة الورقة كورقة خيارات، فقط إلى أن تكون نقطة بداية لتسهيل الاستراتيجيات والتدابير. ونأمل أن تشجع هذه الورقة على النقاش وال الحوار بين عدد من أصحاب المصلحة والقدرة على التأثير في الموضوع كجزء من عملية المشاركة.

2- أهداف الإصلاح القانوني

تعتبر القوانين الجنائية جزءاً لا يتجزأ من أيّ وضع قانوني ومجتمعي. وهي ضرورية لحماية الأفراد من الجريمة وتؤمن مجتمع آمن ومسالم. وتمثل القوانين الجنائية أيضاً وسيلة أساسية للحفاظ على فدسيّة أفكار معينة تتعلق بالسلوك المقبول وغير المقبول. وتعتبر القوانين الجنائية ضرورية في النهوض بأعباء مجتمع يخضع للنظام والقانون، لكنها، من ناحية أخرى، قد تقيد الحريات أو حتى تنتج عنها انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية. ولهذا السبب فإن مضمون وتطبيقات قانون جنائي في بلد من البلدان كثيرة ما تكون مؤسراً رئيسياً لوضع حكم القانون في تلك البلد.

قد يخدم إصلاح القانون الجنائي هدفاً أو عدة أهداف. فقد: (أ) يحقق إنفاذ أفكار محددة حول النظام و/ أو العدالة من خلال تعريف العلاقات الإنسانية والسلوك غير المقبول. أو: (ب) ينفذ أغراضاً "قانونية-تقنية" تتصل بتوضيح المصطلحات وتعزيز وحدة وتماسك القانون، أو الاثنين معاً.

قد تتلخص الأهداف السياسية للإصلاح القانوني، في ما يتعلق بأثرها المرتجى على حريات وحقوق الإنسان، في الآتي:

1- "حيادية". تستجيب للظروف المتغيرة أو إلى ثغرات نظام معين بهدف منع وقوع جريمة. ونجد مثلاً لذلك في تحريم سلوك مؤذني ناتج عن استخدام تكنولوجيا حديثة مثل الجريمة الاسفiriة، أو إلغاء جرائم لم تعد تعتبر جرائم.

2- "سلبية". استخدام قوانين جنائية كوسيلة لسحب منشئين عن طريق تقييد الحريات السياسية والشخصية. ونجد مثلاً لذلك في تحريم القيام بتظاهرات السلمية وفرض عقوبات مفرطة.

3- "إيجابية". الاستجابة للاختراقات المتوقعة وتغيير القوانين الجنائية كي تعكس صورة مجتمع يحترم الحقوق الأساسية ويحمي، في الوقت نفسه، الجمهور من الجريمة.

تعتقد هيئات دولية أن القوانين الجنائية في السودان قد كانت في بعض الأوقات قمعية بطبعتها نفسها أو أنها قد استخدمت بصورة قمعية. وقد فشلت تلك القوانين أيضاً في حماية أفراد من جرائم ارتكبت بواسطة مسؤولين رسميين أو بسكتهم عنها. وقد عيّنت ملاحظات ختامية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وقرارات للمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتقارير لهيئات ومنظمات وطنية ودولية، عدداً من مثل أشكال الفشل هذه، ودعت السودان للتعهد بإجراء الإصلاحات الضرورية¹.

يمكن، في إطار الوضع الراهن في السودان، أن يتمثل الهدف الرئيسي للإصلاح القانوني، على المستوى المثالي، في تعزيز أهداف سياسات قانونية "إيجابية". وهذه هي أكثر القراءات اتساقاً للتقويض الذي حصلت عليه لجنة إصلاح القوانين لضمان تحقيق انسجام القوانين مع اتفاقية السلام الشامل والدستور الوطني الانتقالي، خصوصاً مع وثيقة الحقوق.

من الأمور الهامة، لكن غير الكافية، التركيز على المظاهر القانونية التقنية للإصلاح القانوني إذ يجب أن يكفل الإصلاح القانوني أن تسير العدالة الجنائية جنباً إلى جنب مع الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وحكم القانون. ومثل هذا المنهج يتتسق مع نص وروح الدستور الوطني الانتقالي. وسيصير الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأهداف العريضة طويلة الأمد لاحترام حقوق الإنسان ولتطبيق حكم القانون على الجميع.

¹ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة : السودان وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/SDN/CO/3/CRP.1, 26 July 2007 (1999) 48/90, 50/91, 89/93, 52/91؛ التقرير الختامي حول وضع حقوق الإنسان في دارفور أعدته مجموعة خبراء الأمم المتحدة لدارفور برئاسة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لشئون الأطفال والنزاعسلح ، والمكون من المقرر الخاص للإعدامات خارج إطار القضاء والإعدامات الإيجازية والتعسفية، والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثل الأمين العام للأمم المتحدة في موضوع التعذيب والمقرر الخاص في مجال العنف ضد النساء وأسبابه ونتائجها، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/6/19 Advance edited version, 28 November 2007 ؛ ريدريس والمنظمة السودانية لمكافحة التعذيب، علاجات وطنية ودولية للتعذيب في السودان ، دليل للمحامين السودانيين ، مارس 2005.

من الأمور القابلة للأخذ والرد أن التدابير الخاصة بأي إصلاح قانوني لها نفس أهمية الاعتبارات الموضوعية للقضايا القانونية والقوانين الجنائية نفسها. ويمكن للإصلاح القانوني أن يمثل مسعى ينخرط فيه السياسيون والمحامون وحدهم. ومثل هذه العملية تفقد بدفع نبوي؛ وهي عادة تتكون من مجموعة صغيرة من الخبراء الذين يتحدثون مع محظوظهم بلغة غير مفهومة، في العموم، للأشخاص العاديين. وستكون هناك عناصر في عملية الإصلاح القانوني، مثل السؤال عن المعنى القانوني لكلمة أو عن تطبيق مبادئ قانونية أساسية، الأمر الذي يتطلب مقاربة قانونية- تقنية. ولكن إذا كانت كل عملية الإصلاح القانوني تجري على هذا النحو فإنه ستكون هناك مخاطرة حقيقة بأن فكرة العدالة الجنائية لن تكتسب لها جذوراً في المجتمع العريض. وربما تصاغ القوانين الجنائية بطريقة لا تعكس تجارب الأشخاص المعرضين للأثر الأكبر من تطبيقها. ولم تفعل مثل هذه العملية أكثر من رفع قدر قليل من الوعي المرغوب فيه كثيراً في المجتمع وبين أوساط المجموعات ذات الاهتمام.

إن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وحكم القانون ليست أفكاراً تجريبية وإنما قيماً تكتسب معناها من تطبيقها العملية. ويجب أن يتأسس نظام العدالة الجنائية، الذي يفترض فيه أن يعكس هذه القيم، على عملية تمنح الناس الذين يتوجه الإصلاح لخدمتهم فرصة الانخراط بنشاط فيها. لذلك فإن من الأمور الحاسمة أن تكون عملية الإصلاح القانوني عريضة القاعدة ومتسمة بالشفافية بقدر الامكان.

3- المناطق ذات الأولوية في إصلاح القانون الجنائي

بسبب تعدد القوانين والموضوعات، فإن إصلاح القانون الجنائي في السودان يمثل تعهداً كبيراً يستغرق إنفاذها زمناً طويلاً. وبالتالي، فإن هناك حاجة ماسة لوضع جدول أولويات للمواضيع والقوانين والمواد القانونية التي يجب إصلاحها. ومن أجل ذلك يجب أن تكون هناك اتفاقية عامة حول أفضل اتفاقية ممكنة لأجل:

- إعطاء أولويات لجوانب في الإصلاح القانوني يفيد منها الأشخاص الأكثر عرضة من غيرهم لانتهاكات حقوق الإنسان، و
- ضمان انسجام القوانين الجنائية مع وثيقة الحقوق دون إرجاء لا داعي له.

أ- مدخل واقعي يركز على مشاريع القوانين التي تنتظر البت فيها أو القوانين التي تراجع سلفاً بواسطة الهيئة التنفيذية أو التشريعية. ولهذا المدخل مزايا الاستجابة للحوار الدائر والتزويد بالمعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب. ولكن المدخل المقترن سيكون، بشكل أساسي، مدخلاً تفاعلياً. وبالتالي، ستكون هناك مخاطرة حقيقة بأن جدول الأعمال قد يوضع بأيدي أولئك الذين لهم سلفاً مشاريع قوانين مقترنة أو اتخذت قرارات بشأن جدولتها الزمنية للمراجعة. وهذا يتضمن خطر أن النظر في الموضوعات أو إصلاح القوانين ذات الأهمية البالغة للمجتمعات الضعيفة، مثل تشريعات الاغتصاب، لا تقدم بسهولة.

وسيكون من الضروري تناول الموضوعات ذات الأهمية وال المتعلقة بمشاريع القوانين التي تنتظر البت فيها، مثل مشروع قانون القوات المسلحة ومشروع قانون قوات الشرطة في وقت كتابة هذه الورقة. ولكن، مجل الاستراتيجية يجب أن تقودها الموضوعات ذات الأولوية كما موضح أدناه.

ب- مدخل تفاعلي لتشريعات محددة يركز على قوانين محددة، بغضون إصلاحها، كأولوية إذ أنها تمثل مصدراً رئيسياً لانتهاكات حقوق الإنسان. ويتم تعريف هذه القوانين على أساس معايير تكون قابلة لتطوير أكثر. ويمثل التركيز الأساسي على التشريعات بدلاً من الموضوعات مزيّة لعكس صورة تدابير الإصلاح القانوني والتي تشمل تعينه ومراجعة وإصلاح قوانين تشريعية محددة. ويفضل إتباع مدخل كهذا فيما يكون هناك مشروع قانون ينتظر البت فيه وأينما تكون هناك حاجة إلى التزود بمعلومات في الوقت المناسب. وفي حالات أخرى قد يضعف التركيز على تشريعات محددة من الرؤية ويقود إلى نتائج مقطعة. ويتجاهل هذا المنحىحقيقة أن العديد من الانتهاكات تأتي نتيجة التطبيق المتداخل لعدة قوانين أو نتيجة عدم التطبيق. والمثال لذلك يوجد في ضعف المحاسبة في الاغتصاب والذي يمكن إرجاعه لتدخل عوامل مثل: الالتباس في الجرائم التي تتطبق عليها القوانين؛ قوانين الإثبات غير الفعالة والفائمة على التمييز؛ الافتقار لحماية الضحايا وقوانين الحصانة.

ج- مدخل تفاعلي لموضوع محددة يركز على جوانب عالية الأهمية تحدّد على أساس معايير يجري تطويرها بشكل أكبر. ويتميز هذا المدخل باتباع نهج شامل رهين بأن يقود إلى إدراك جيد لكيفية نشوء فراغات أو انتهاكات نتيجة

تجميع أجزاء متباعدة من التشريعات، وإلى تحديد ما هو المناسب لمعالجة الإخفاقات التي تم تعينها. ويطلب تعيين الموضوعات مدخلاً ثالثاً الأبعاد:

1- ما هي القضايا ذات الأهمية؟

إن هدف إصلاح القانون الجنائي هو ضمان انسجامه مع وثيقة الحقوق وإعلاء مقام حكم القانون. لذلك فإن القضايا التي تحتل الصدارة، من حيث الأهمية، هي الأحكام أو الافتقار للأحكام التي تؤدي، إما بطبيعتها أو بسبب تطبيقها، إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و/ أو نقض قواعد أساسية للعدالة الجنائية، بما في ذلك محاسبة المسؤولين والمحاكمات العادلة. وفي الواقع التي يتم فيها تعين الجوانب ذات الأولوية باستخدام هذه المعايير قد يجري المزيد من عمليات تحديد الأولويات لاعتبارات واقعية، مثل ما إذا كان الموضوع قد صار ناضجاً للإصلاح (أنظر أعلاه).

2- هل تتصل بأحكام موضوع(جرائم جنائية) أم بالإجراءات الجنائية، أم بالاثنين معاً؟

يمكن للجوانب المتعلقة بإصلاح القانون الجنائي أن تقسم بشكل عريض إلى أحكام موضوع ذات علاقة بتشخيص الجرائم من جهة وإلى الإجراءات الجنائية من جهة أخرى. وربما تتطلب العديد من الموضوعات إصلاحاً لإحكام الموضوع والأعراف الإجرائية. ويوجد مثال لذلك في تعريف التعذيب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بتوافق مع المعايير الدولية(موضوعي) والسؤال ذي الصلة والمتعلق برفع الحصانة عن المسؤولين المشتبهين بارتكاب جرائم بهذه (إجرائي). وال الحاجة ماسة لكلا الإجرائين لخلق إطار قانوني قادر على ضمان محاسبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

3- ما هي القوانين التي تحتاج للتغيير كي تتصدى للقضايا الهامة؟

بناءً على الموضوعات التي تم تعينها يجب صياغة قائمة شاملة من القوانين ذات الصلة.

بناءً على تجربة الشركاء في المشروع والبحث الأولى المستند إلى تقارير هيئات الأمم المتحدة، خصوصاً مجموعة الخبراء، وقرارات المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بالإضافة إلى تقارير خبراء وطنيين ودوليين ومنظمات حقوق إنسان²، يمكن النظر إلى قائمة الموضوعات التالية بوصفها موضوعات ذات أولوية:

أ- يتطلب منع ومكافحة الإفلات من العقاب في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك القتل خارج القضاء وحالات الاختفاء والتعذيب والاغتصاب والجرائم المشابهة، الآتي:
1- توفير وسائل حماية في أماكن الاحتجاز وتوفير الحماية من الانتهاكات.

تكفل وثيقة الحقوق، في الدستور الانتقالي، حق الحياة وحق التحرر من التعذيب بالإضافة إلى الحق في الحريات الشخصية.³ لكن القوانين المكتوبة لا توفر ضماناً كاملاً لحق الحصول على محامي من اختيار المتهم⁴ وحق إبلاغ أحد أفراد الأسرة⁵ ، وحق مراجعة طبيب⁶. وليس هناك

²- انظر أعلاه ، الحاشية السفلية رقم 1

³- المواد 28، 29 و 33 من الدستور.

⁴- تشرط المادة (83) من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 أن للمتهم عرضه الحق في إبلاغ محامي، لكن القانون غير واضح في ما يتعلق باحترام وجود محامي أثناء إجراء التحقيق، خصوصاً أثناء الاستجواب الأولي بواسطة الشرطة. وقد واجه المحامون، على مستوى الممارسة، صعوبات مستمرة في الوصول إلى موكليهم خلال التحقيق الأولي. ولا يحتوي قانون قوات الأمن القومي على ضمانات للوصول المباشر إلى محامي. وعلى مستوى الممارسة يجد المحامون صعوبة شديدة في الحصول على أي إمكانية للوصول إلى موكليهم.

⁵- تشدد المادة (5) من قانون الإجراءات الجنائية على أن للمتهم عرضه الحق في إبلاغ أسرته أو الجهة التي يتبع لها والاتصال بها بموافقة وكالة النيابة أو المحكمة. ويموجب لائحة معاملة المحتجزين لعام 1996 فإن سلطات الأمن ملزمة باخطار أسرة المحتجز أو مخدمه/ها ، ويسمح للمحتجز بالاتصال بأسرته/ها. وتزود المادة (32) من قانون الأمن المحتجز بالحق في اخبار أسرته/ها أو مخدمه/ها بالإعتقال ويسمح له/ها بالاتصال بأسرته/ها" في حالة الا يخلُ مثل هذا الاتصال بتقدم الاستجواب والتحري والتحقيق في القضية". وعلى مستوى الممارسة، فإن المحتجزين لا يخرون، في كثير من الأوقات، بحفهم في الحصول على رعاية طبية عاجلة كما تواجه طلباتهم، في العادة، الرفض في الحالات القليلة التي سعوا فيها لتقديم طلبات.

أحكام فعالة في ما يتعلق بالطعن في شرعية الاعتقال. ومثلاً لذلك إمكانية الطعن في قانونية الاحتجاز⁷ والذي يعتبر إجراءً وقائياً حاسماً ضد الاحتجاز التعسفي والاعتقال الانفرادي في مكان مجهول.

يوفر قانون الأمن القومي وتشريعات الطوارئ سلطات واسعة من الاعتقال والاحتجاز تفتقر إلى وجود إجراءات وقائية وقد تسهل وقوع انتهاكات حقوق الإنسان⁸.

2- دمج الجرائم الدولية في اتساق مع التعريفات الدولية.

لا يجرم القانون الجنائي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وفي نوفمبر 2005 تم توسيع الولاية القضائية لمحكمة نيالا الجنائية المختصة بجرائم دارفور لتشمل: "أعمال تشكل جرائم بمقتضى القانون الجنائي السوداني وغيره من قوانين العقوبات والقانون الإنساني الدولي"⁹. وهذا يbedo أنه يسمح للمحكمة الخاصة أن تنظر في جرائم حرب. ومن الجوانب الأقل وضوحاً موضوع ما إذا كان التعديل يغطي أيضاً جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي لا تشكل بصورة واضحة جزءاً من القانون الإنساني الدولي. ولا يوجد حتى الآن فقه قانوني يوفر لمثل هذه التوضيحات. لذلك يكون من المفيد أن يرد في القانون نفسه تحديد أنواع الجرائم وتعريفاتها. وإضافة إلى ذلك فإن الولاية القضائية لمحكمة نيالا الجنائية، رغم أهميتها، تعطي فقط جزءاً واحداً من السودان بأكمله.

إن تعريف التعذيب في المادة (115)(2) من القانون الجنائي يعتبر تعريفاً ناقصاً، فهو لا يجرم أعمال التعذيب بما يتماشى مع التعريف المعترف به دولياً في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب¹⁰، كما أنه يحمل عقوبات غير ملائمة. ويفشل في توفير إمكانية مقاضاة أي

⁶- تنص المادة 83 (1) من قانون الإجراءات الجنائية على أن توفر للمتهم عرضه عليه الرعاية الطبية المناسبة. وتفرض لواح معاملة المحتجزين على السلطات، أيضاً، واجب توفير العناية الطبية للمحتجزين. ولا يحتوي قانون قوات الأمن القومي على مواد من هذا القبيل. وعلى مستوى الممارسة لا يحصل المحتجزون، في كثير من الحالات، على العناية الصحية أو يحصلون فقط على أجزاء بسيطة منها إن وجدت.

⁷- لا يوفر قانون الإجراءات الجنائية أي حق واضح للطعن في مشروعية الاحتجاز. وتشترط المادة 165 من القانون الجنائي لعام 1991 انه "يعد مرتكباً جريمة الاعتقال غير المشروع من يحبس شخصاً في مكان معين دون وجه مشروع أو يستمر في حبسه مع علمه بصدره أمر الإفراج عنه ، ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً". وعلى مستوى الممارسة فإن من المعترض به أن يستطيع محامي إرسال عريضة إلى المدعي العام لإصدار أمر بإطلاق سراح فوري لشخص احتجزته الشرطة بشكل غير قانوني، ولتحريك إجراءات جنائية ضد الموظف المسؤول. ولكن هذه الامكانية لا تصل درجة المعايير المطلقة إذ أن حق الأمر القضائي للإحضار لأغراض التحقيق هو حق الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام هيئة قضائية. وتنحو المادة 31 من قانون قوات الأمن القومي أي فرد من أفراد قوات الأمن "سلطة اعتقال أي شخص لفترة لا تتعذر ثلاثة أيام بغرض الاستجواب والتحقيق". ويمكن تمديد هذه الفترة لتصل تسعة أشهر كحد أقصى، ويستطيع المحتجزون أن يستأنفوا القرارات التي يتخذها... director general (وحدة، في البداية، ثم فيما بعد بمعرفة النائب العام) أو مجلس الأمن القومي لتمديد فترة الاحتجاز. وعلى مستوى الممارسة، فإنه، حتى الفترة التي تعتبر بموجب المادة 31 من القانون كحد أقصى يقال انه يتم تجاوزها على نحو منمنظم، ويستمر العديد من المحتجزين رهن الاحتجاز لفترات أطول دون أن يمنحوا إمكانية الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام قاضي.

⁸- المادتان 31 و33 من قانون قوات الأمن القومي والمادة 5 من قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لعام 1997 (القانون رقم (1) 1998)

⁹- المادة (5)، أمر إنشاء المحكمة الجنائية لحوادث دارفور، التي تتخذ نيالا مقرًا لها، صدر بختفي وتوقيعه اليوم السادس عشر من نوفمبر 2005، بواسطة جلال الدين محمد عثمان، رئيس القضاء.

¹⁰- "يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عدماً يشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشنثه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكن عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

شخص يشتبه في قيامه بالتعذيب في أعمال تعذيب ارتكبت في بلد ثالث(بما يتضمن التزامات تسليم المشتبهين أو مقاضاتهم).

لا يعترف القانون الجنائي السوداني أيضاً بجريمة الاختفاء القسري¹¹ التي ينبغي على الدول مقاضاة مرتكبيها وإنزال العقاب بهم بموجب القانون الدولي.

3- تأسيس المسئولة القيادية في التعامل مع الجرائم الدولية

تعتبر المسئولة القيادية صيغة هامة معترف بها للمسئولية الجنائية إذ أنها تمكن من محاكمة أولئك الذين يحتلون رتبًا علياً. وهي تتضمن على أنه يمكن أن يعتبر القادة والرؤساء الآخرين مسئولين جنائيًا عن الفشل في منع مساعدتهم من ارتكاب جرائم دولية عندما يكونوا في موقع يسمح لهم بفعل ذلك. ولا يعترف القانون الجنائي السوداني بالمسئولية القيادية.

4- إزالة الحصانات وحالات العفو عن المتهمين في مثل هذه الجرائم.

تنص المادة 35 من الدستور الوطني الانتقالي تنص على أنه يحق لكل الأفراد التمتع بحق المقاضة.

ونوفر المادة 33 من قانون قوات الأمن لعام 1999 والمادة 34 من قانون القوات المسلحة لعام 2007(المادة 46 من القانون السابق) حصانات للمسئولين في الدولة من أيّ أفعال ترتكب خلال أدائهم لواجباتهم. وتحمي الحصانات المسئولين من أيّ دعاوى مدنية أو مقاضاة جنائية ضدّهم إلا إذا وافق رئيس قوتهم بمثل هذه الدعاوى القانونية. وعلى مستوى الممارسة أدت تشريعات الحصانة إلى أن تقلّت من العقاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

إن حالات العفو التي قد تشمل أفراد ارتكبوا جرائم دولية، مثل الأمر الجمهوري رقم 114 في سياق اتفاقية سلام دارفور، تساهم بنفس القدر في الإفلات من العقاب، ويجب إلغاؤها. ولا تختلف مواد الحصانة حق المقاضة في وثيقة الحقوق فقط وإنما تختلف أيضاً فيما يتعلق بمتى التزامات الدولة بموجب القانون الدولي.

5- تأسيس الشفافية والمحاسبة المؤسسية

ظلت هناك مخاوف تتعلق ببيانات تعزيز القانون وغيرها من المؤسسات، مثل قوات الأمن وأماكن تنفيذ الانتهاكات. ومن الأمور ذات الأهمية الحاسمة أن يجري إصلاح التشريعات التي تحكم المؤسسات المختلفة، وذلك لأجل ضمان المحاسبة السياسية والقانونية الكاملة لأفراد القوات وللقوات نفسها.

6- توفير الحماية للضحايا والشهود

ليس هناك وجود لتشريع يوفر الحماية الفعالة للضحايا والشهود. وقد ظل ضعف حماية الضحايا والشهود¹²، لضمان عدم تعرضاً لهم للانتقام عند إقدامهم على التبليغ بوقوع جريمة أو عند سعيهم لطلب انتصاف، يساهم في الإفلات من العقاب، خصوصاً أثناء نزاع.

¹¹- وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتفاء القسري(لم يدخل حيز التنفيذ بعد) فإن " "الانتفاء القسري" يقصد به الاعقال أو الاحتياط أو الاحتجاز أو الاحتجاف أو أيّ شكل من أشكال الحرمان الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات يتصرّفون باذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، وبعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من الحرية أو إخفاء مصدر أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".

7- توفير الحماية للمدافعين/المدافعت عن حقوق الإنسان

لا توجد تشريعات ملائمة توفر الحرية للمدافعين/المدافعت عن حقوق الإنسان كي يمارسوا نشاطاتهم/ن المشروع المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتهم/ن من التهديدات أو التحرش أو الهجمات الأخرى¹³. ويترعرع المدافعون/المدافعت عن حقوق الإنسان بشكل متكرر للتهديدات والتحرش، وهي ممارسة تقوّض عملهم/ن.

8- تأسيس مفوضية وطنية لحقوق الإنسان تكون متسقة مع المبادئ المعترف بها كي تحقق في انتهاكات حقوق الإنسان وتتخذ إجراءات ملائمة لمنع تكرارها.

إن المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان التي ورد تصورها في الدستور الوطني الانتقالي وفي قانون مفوضية حقوق الإنسان لعام 2006 لم تتأسس بعد. وليس من الواضح ما إذا كانت المفوضية، إذا ما تأسست، ستكون مستقلة استقلالاً كاملاً وفعلاً بما ينسجم مع المبادئ المعترف بها.

بـ- الجرائم الجنسية – تحتاج، بالإضافة للنقاط التي وردت أعلاه ، إلى:

1- توضيح مصطلح الاغتصاب

هناك افتقار للوضوح في ما يتعلق بمصطلح الاغتصاب في المادة 149 من القانون الجنائي لعام 1991، خصوصاً في ما يتعلق بالعلاقة بجرائم الزنا واللواطر(المواد 145 و148 من القانون الجنائي). ونتيجة لذلك فإن المرأة التي تزعم أنها تعرضت للاغتصاب تواجه الحكم عليها بجريمة الزنا مما يقوّض حقوق النساء في الشكوى في ما يتعلق بالاغتصاب، كما يساهم في الإفلات من العقاب.

2- إدخال مزيد من الجرائم التي توفر حماية وعقوبات ملائمة ضد الاعتداءات الجنسية.

لا يعترف القانون الجنائي السوداني بجرائم التحرش الجنسي وبتر الأعضاء الجنسية للأنثى(الختان).

3- إزالة معوقات التحقيق الفعال مع الجناة ومقاضاتهم، خصوصاً المواد التي تحمل طابع التمييز في قانون الإثبات.

تتطلب الإدانة بالاغتصاب شهادة أربعة شهود عدول شهدوا رؤية الإيلاج¹⁴. وهذا المطلب يمثل العقبة التي يستحيل تخطيها. كما أن يحمل المطلب أيضاً تمييزاً النساء بعدم اعتبارهن شهوداً مقبولات. تساهم عقبة الإثبات في الإفلات من عقاب الاغتصاب إذ لا يمكن واقعيّاً تحقيق الإدانة إلا في حالة اعتراف الجاني بارتكابه للجريمة.

4- تأمين الوصول إلى العدالة بتأسيس تدابير لأخذ واستخدام أدلة طبية.

¹²- يوجد النص الوحيد في المادة (٤) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تشرط ألا يتعرض الضحايا لأيّ أذى أو معاملة سيئة.

¹³- ليس هناك مخاوف بعينها حول قانون تنظيم العمل الإنساني والطوعي. ومع أن هذا القانون ليس قانوناً جنائياً إلا أنه قد تكون هناك حاجة لتوفير الحماية الملائمة التي تمكّن من المقاضة الجنائية لمن يعرّضون المدافعين عن حقوق الإنسان للتهديدات والتحرشات.

¹⁴- المادة 77 من قانون الإثبات لعام 1993.

ليس هناك مواد واضحة تشرط أن يكون لضحايا الاغتصاب الحق في علاج طبي من اختيارهم، وأن يستخدم أي فحص طبي، يجريه شخص مؤهل، كيتنة في الإجراءات الجنائية¹⁵.

5- ضمان إمكانية أن تشارك النساء، اللاتي يزعنن أنهن تعرضن للاغتصاب، في الإجراءات الجنائية التي تأخذ في الاعتبار، حسب الضرورة والاقتضاء، طبيعة الجريمة المعنية وتعاتها.

ليس هناك مواد تحمي بشكل ملائم كرامات ضحايا الاغتصاب وتقليل مخاطر تكرار الشعور بالجراح النفسية التي يعانونها، خصوصاً في ما يتعلق ببيانات التي تتطلب الاعتراف، وبمناقشة الشهود(شهود الخصم). ويدفع العار المتصل بالاغتصاب، وافتقار ضحايا الاغتصاب للحماية في الإجراءات الجنائية، ضحايا الاغتصاب على الأقل يتقدمو بشكوى.

ج- تتطلب الجرائم السياسية وجرائم النظام العام والجرائم الدينية:

1- إبطال التشريعات التي تجرم السلوك الذي يمثل ممارسة مشروعة للحقوق السياسية، مثل حرية التعبير وحرية التجمع.

هناك عدد من المواد في القانون الجنائي لعام 1991 تستخدم خصوصاً في تقييد حرية التجمع. وقد ظلت العديد من الجرائم الواردة في الفصل 5 من القانون الجنائي لعام 1991 تستخدم، بشكل روتيني، وبطريقة تعسفية على ما يبدو، ضد أولئك الذين يعتبرون من المتمميين للمعارضة¹⁶.

2- تعديل التشريعات المهمة والتي تستخدم كأداة تجريم للخصوم السياسيين للتحرش بالمجموعات الضعيفة في المجتمع كالنازحين، بما في ذلك الجرائم الواردة في قوانين الطوارئ. وهذه تشمل، على وجه الخصوص، الجرائم التالية ضد الدولة:

- تقويض النظام الدستوري (المادة 50 من القانون الجنائي)؛
- شن الحرب ضد الدولة (المادة 51)؛
- التعامل مع دولة معادية (المادة 52)؛
- التجسس (المادة 53)؛

وتشمل أيضاً أي جرائم تقاضى وتعاقب بناءً على قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لعام 1997 (القرار رقم 1 لعام 1998).

3- إبطال التشريع الذي يجرم السلوك الذي يمثل ممارسة مشروعة للحرية الدينية، مثل حرية الشخص في تغيير معتقده الديني.

إن جريمة الردة الواردة في القانون الجنائي تنص على أن المسلمين في السودان لا يستطيعون إعلان تخليهم عن الإسلام أو تغيير دينهم. وإذا فعلوا ذلك فإنهم يواجهون عقوبة الإعدام. وقد ظلت جريمة الردة تصاغ بغيرات مبهجة وغامضة وبشكل لا يتسق مع الحق في الحرية الدينية¹⁷. كما أنها تحمل طابع التمييز إذ أنها تعتبر معتقد الأديان الأخرى أحراراً في ترك دياناتهم دون أن يواجهوا أي عقوبة.

د - تحتاج العقوبات إلى تعديل تشريعات تنص على:

¹⁵- جرت مؤخراً بعض التغييرات في المنشور الجنائي رقم 2 لمتطلبات استخدام أورنيك 8، المعترف على نطاق واسع، بما به من نقص، ولكن يجب أن يرد الحق في العلاج الطبي نصاً.

¹⁶- وعلى وجه الخصوص الجرائم التالية الواردة في القانون الجنائي: المادة 67 الشغب، المادة 66 نشر الأخبار الكاذبة، المادة 69 الإخلال بالسلام العام، المادة 77 الإزعاج العام.

¹⁷- المادة 126 من القانون الجنائي.

-1 عقوبات غير ملائمة في ما يتعلق بتناسبها مع خطورة الجرم.

هناك سلسلة من الجرائم لا تتوفر لها عقوبات ملائمة. وقد تكون العقوبات خفيفة للغاية، مثل العقوبة القصوى لجريمة التعذيب في المادة 115(2)، أو تكون مفرطة، مثل بعض الجرائم التي تحمل عقوبة الإعدام (أنظر الفقرة 3 أدناه).

-2 العقوبات القاسية أو اللا إنسانية

يحتوي القانون الجنائي على سلسلة من الجرائم التي تحمل عقوبات الجلد والبتر والرجم، والتي اعتبرتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عقوبات لا إنسانية ومهينة¹⁸.

-3 عقوبة الإعدام، في تعارض مع المعايير الدولية التي ترى أنها عقوبة يجب، في حالة عدم إلغائها كلية، ألا تفرض إلا على البالغين، وفي أكثر الجرائم خطورة، بعد محاكمة عادلة.

ينص القانون الجنائي على عقوبة الإعدام في سلسلة من الجرائم. وهذه الجرائم تشمل الاختلاس بواسطة مسؤولين والسطو المسلح وتهريب المخدرات، بالإضافة إلى ممارسات يقبل الحديث حول تجريمها الأخذ والرد مثل ارتكاب فعل جنسي متى أو ممارسة جنسية غير مشروعة وفقاً لموقف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة¹⁹.

يسمح القانون الجنائي ب釆用 عقوبة الإعدام على الأشخاص تحت سن 18 في تعارض مع المعايير الدولية²⁰

هـ- تحتاج حقوق الضحايا، في مجالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب، أن توفر:

-1 الحق الذي لا ليس فيه بالإخطار بأسباب الاعتقال والوصول العاجل لمحامي من اختيار الضحية وإتاحة الوصول إلى طبيب للتواصل مع أفراد الأسرة كإجراء وقایة ضد التعذيب.

هذه الحقوق غير متوفرة بشكل ملائم في التشريعات الحالية (أنظر أعلاه).

-2 الحق في الطعن في شرعية الاعتقال، وذلك في كل الأوقات بما في ذلك أوقات الطوارئ.

هذه الحقوق غير متوفرة بشكل ملائم في التشريعات الحالية (أنظر أعلاه).

-3 عدم الأخذ بالاعترافات التي تنتزع أثناء التعذيب وعلى الادعاء أن يتحمل واجب تقديم البيئة في هذا المضمار.

ليس هناك حظر واضح لاستخدام الأدلة والاعترافات التي تنتزع تحت التعذيب. وتبدو المادة 20 من قانون الإثبات لعام 1993 بأنها تستبعد استخدام أدلة كهذه. ولكن المادة 10 من هذا القانون

¹⁸- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: السودان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/SDN/CO/3/CRP.1, 26 July 2007, para.10.

¹⁹- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: السودان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/SDN/CO/3/CRP.1, 26 July 2007, para.19.

²⁰- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: السودان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/SDN/CO/3/CRP.1, 26 July 2007, para.20.

تمنح القضاة امتياز الأخذ بأي أدلة إذا قرروا قبولها، خصوصاً حين تعززها أدلة أخرى. وهناك حالات كان قرار الإدانة فيها يستند إلى اعترافات رغم أن المدعى عليهم زعموا أنها انتزعت تحت التعذيب.

-4 حق التقدم بشكوى حول أي سوء معاملة خلال الاحتجاز والتحقيق فيها بشكل عاجل وفعال.

لضحاية جريمة الحق فقط في تقديم شكوى²¹، لكن السلطات غير ملزمة بإجراء تحقيق بشكل عاجل وفعال. وبدلاً عن ذلك، فإن المسؤولين يجدون الحماية في قوانين الحصانة المخالفة للمعايير الدولية (أنظر أعلاه).

تنطبق قوانين المهلة القانونية للتقاضي على جرائم يمكن اعتبارها بديلة عن جريمة تعذيب لا تستوفي كل متطلبات جريمة التعذيب. وتعتبر المهلة المطبقة التي تترواح بين سنتين وخمس سنوات قصيرة بشكل غير معقول²².

وفوق ذلك فإن القانون الجنائي لا ينص على حق الضحايا في تقديم أدلة في كل مراحل الإجراءات وإخبارهم بنتيجة الإجراءات.

-5 الحق في الحصول على انتصاف فعال، خصوصاً الحصول على التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، من الدولة.

يجوز لضحايا التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى رفع دعوى مدنية إما كجزء من إجراءات جنائية أو بشكل منفصل. ولكن تشريعات الحصانة والافتقار إلى التحقيقات الرسمية قد أدت على مستوى الممارسة إلى ضعف الفرص الفعالة في العدالة وجبر الضرر.

و- تتطلب ضمانات إجراء محاكمة عادلة توفر:

-1 استقلال القضاء وحرية المحامين في ممارسة مهنتهم.
تكفل المادتان 123 و128 من الدستور الوطني الانتقالـي حرية القضاـء. ولكن هناك مخاوف حول مدى كفالة حرية القضاـء في القانون المكتوب والممارسة. وهناك أيضاً مخاوف مستمرة حول حرية المحامين في ممارسة مهنتـهم، بما في ذلك الحق في الدفاع عن المتهمـين في جرائم، وحول ما إذا كان قانون المحامـة يوفر لأشكـال وقـاية كافية في هذا الخصـوص.

-2 هيئة ملـفين كاملـة العدد حسب ما هو وارد في المادة 34 من الدستور الـانتقالـي.

هـناك عدد من الضـمانـات لكـفـالة مـحاـكـمة عـادـلة مجـسـدة كـمـبـادـئ أسـاسـية في المـادـة 4 من قـانـون الإـجـرـاءـات الجنـائـية. ولكن هـنـاك تـشـريعـات مـثـل قـانـون قـوات الأمـن القـومـي وـتشـريعـات الطـوارـئ تـزوـد المسـؤـولـين بـسلـطـات واسـعـة تـقوـضـ الحقـ فيـ الدـفاعـ. وـينـصـ قـانـون الطـوارـئ وـالـسلامـةـ الشخصيةـ لـعامـ 1997ـ (ـالـقـانـونـ رقمـ 1ـ لـعامـ 1998ـ)ـ أـيـضاـ علىـ إـنشـاءـ مـحاـكـمـ خـاصـةـ دونـ توـفـيرـ ضـمانـاتـ وـافـيةـ لـمـحاـكـماتـ عـادـلةـ. وـبـإـضـافـةـ لـذـلـكـ إـنـقـونـ الإـجـرـاءـاتـ الجنـائـيةـ يـنـصـ علىـ إـجـراءـ مـحاـكـماتـ إـيجـازـيةـ فـيـ حالـاتـ عـقوـبـاتـ أـقـلـ لـاـ يـتـوفـرـ فـيـهاـ اـحـتـرـامـ الـحقـوقـ الـكـامـلةـ للـدـفاعـ.

ز- يحتاج موضوع الأطفال والقانون الجنائي إلى:

²¹- المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية.

²²- المادة 38 (1) (ب) من قانون الإجراءات الجنائية.

-1 العمل على أن تنسق سن المسؤولية الجنائية مع المعايير الدولية.

هناك عدم وضوح في ما يتعلّق بسن المسؤولية الجنائية التي يمكن بلوغها في أيّ وقت بين سن السابعة والتاسمة عشر استناداً إلى تقييم القاضي في القضية المعنية. وهذه المادة تتعارض مع المعايير الدولية والتي تعتبر الأطفال تحت سن الثانية عشر غير مسؤولين قانونياً عن الجرائم الجنائية التي يرتكبونها²³.

-2 إلغاء عقوبة الإعدام ضد الأطفال (أنظر أدناه).

-3 ضمان حقوق الأطفال في نظام عدالة الأحداث.

يجب تعديل قوانين الإجراءات الجنائية بطريقة تعكس بشكل ملائم مبادئ نظام العدالة الخاص بالأحداث كما هو معترف به لدى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة. وتتضمن هذه المبادئ عدم التمييز، والمصلحة المثلى للطفل، وحق الحياة والبقاء والنمو، وحق الاستماع إلى الطفل واحترام كرامته²⁴.

-4 توفير حماية خاصة للأطفال ضد كل أشكال الأذى والانتهاكات.

لا يوفر القانون الجنائي ولا قانون الطفل ما يلائم من حماية للأطفال ومن عقوبة للأشخاص الذين يسيئون معاملتهم، بما في ذلك المسؤولين.

-5 حظر تجنيد الأطفال كجنود عسكريين.

لا يوفر القانون الجنائي ولا قانون الطفل الحماية والعقوبة الملائمتين في ما يتعلق بتجنيد الأطفال كجنود عسكريين.

ح- تحتاج المجموعات الضعيفة إلى:

-1 تعديل التشريعات التي تميّز ضد مجموعات معينة فيما يتعلق بالجرائم الجنائية أو الإجراءات الجنائية أو تجرّم ، على نحو غير ملائم، أعضاء مجموعات ضعيفة.

يتضمن القانون الجنائي مادة لجريمة جنائية تتعلق بالاتجار في الكحول، تحمل عقوبة السجن لعام أو الغرامة (المادة 79). ويعيش العديد من السودانيين الجنوبيين في شمال السودان، خصوصاً في الخرطوم. ويعتبر بيع الكحول نشاطاً ثقافياً مشروعاً، وأحياناً يعتبر الوسيلة الوحيدة للسودانيين الجنوبيين، الذين هم في الغالب من النازحين، لإعالة وتأمين حياة أسرهم. ويؤثر اعتبار تصنيع وبيع الكحول جريمة جنائية على الأشخاص الذين ينتهيون إلى هذه الجماعة السكانية تأثيراً مفرطاً وقاسياً عند أخذ السياق الثقافي بالاعتبار.

3- مناهج إصلاح القانون الجنائي

يتم إصلاح القوانين إما بإلغاء تشريعات بالقوة أو بسن تشريعات جديدة أو بتعديل تشريعات موجودة أو بتلازم عمل المناهج الثلاثة معاً.

²³ - انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10، حقوق الأطفال في عدالة الأحداث. وثيقة الأمم المتحدة:

UN Doc. CRC/C/GC/10, 9 February 2007, para.16.

²⁴ - لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10، حقوق الأطفال في عدالة الأحداث، وثيقة الأمم المتحدة:

UN Doc. CRC/C/GC/10, 9 February 2007, para.4.

يتمثل المنهج المختار، من حيث المبدأ، خياراً سياسياً. ويجب أن يستند المنهج إلى تقييم ما إذا كانت هناك حاجة إلى إصلاح كلي شامل للتشريعات أم أن إصلاحاً تدريجياً لها سيكون كافياً لبلوغ الأهداف. ويبدو أن هناك اتفاقاً واسع النطاق في السودان بأن تشريعات مثل قانون قوات الشرطة وقانون القوات المسلحة وقوات الأمن القومي وقانون الطفل يجب إصلاحها بشكل كامل. لكن هناك اتفاق أقل في ما يتعلق بالقوانين الأخرى التي تتصل بالقانون الجنائي والعدالة الجنائية. وتتطلب المبادرات الخاصة بإصلاح هذه القوانين تقييماً متألباً لمدى اتساقها بوثيقة الحقوق والمعايير الدولية ولعكس أفضل الممارسات. وبناءً على هذا التقييم يمكن التوصل إلى ما إذا كان منهج التعديلات المختارة للإصلاح هو الملائم أم أن الحاجة تتطلب أعمال منهج الإصلاح الكلي الشامل للقوانين عندما تعتبر القوانين نفسها ناقصة. وحسب المنطق الذي يتخلل اتفاقية السلام الشامل ووثيقة الحقوق فإن إبطال التشريعات الموجودة وسن تشريعات جديدة، أينما كان ذلك مناسباً، سيفتح الإصلاح على أوسع حوار ممكناً لتأمين بداية جديدة.

نتيجة للنقص الذي تعاني منه الهيئات الحكومية في مجال الإصلاح القانوني فإنها قد تصدر لوائح تحدد معنى ومدى القوانين الموجودة وقابلية تطبيقها. وهذه ترقية تستخدمها السلطات السودانية، كما تم بموجب المادة 73 من قانون قوات الأمن القومي. ومع أن مثل هذه اللوائح قد تكون هامة في تعزيز حماية حقوق الإنسان على المدى القصير إلا أنها تظل قوانين ثانوية. وهي، أيضاً، لا تعزّز بشكل كافٍ الأهداف الكاملة للإصلاح القانوني التي تتضمن مشاركة المجتمع المدني كجزء أصيل من التدابير.

4- عملية إصلاح القانون الجنائي

يجب أن يكون إصلاح القانون الجنائي عملية اجتماعية عريضة تعكس حقوق وآراء كل المعندين كما يجب أن تكون عملية ترقية تكفل أن تلبي القوانين التي تسن الأهداف، بالإضافة إلى تلبية أعلى المعايير الممكنة في الصياغة. ومن أجل هذا الهدف فإن من الأمور الحاسمة أن تخرط المجموعات الممثلة للقطاعات المعنية، خصوصاً المتأثرة أكثر(من هم تحديداً، وأي التأثيرات تطالهم؟) في كل مراحل العملية. ويبدو أن الأسلوب التالي هو الأنسب في تحقيق هذا الهدف:

- 1- تعريف الجوانب التي تتميز بأهمية كبيرة وذلك عبر عملية مشاورات واسعة.
- 2- فحص مدى انسجام التشريعات مع الدستور الانتقالي والمعايير الدولية.
- 3- إجراء بحث مقارن حول أفضل الممارسات.
- 4- صياغة مقتراحات و/ أو التعليق على مشاريع قوانين معلقة أو مشاريع قوانين تتطلب النظر فيها.

على مستوى التسلسل، يبدو أن الأكثر كفاءة هو أن تركز العملية على مشاريع القوانين قيد النظر لضمان تقديم المساهمات في وقت مناسب. وبموازاة ذلك فإن الجوانب ذات الأهمية والقوانين يجب أن تعيّن بوصفها الجوانب والقوانين التي يجب أن تحظى بالأولوية في الإصلاح لأنها مصدر لانتهاكات حقوق الإنسان و/ أو للإفلات من العقاب.

5- التحديات

إن أي عملية إصلاح قانوني لا بد أن تواجه سلسلة تحديات. وبالحكم من خلال التصورات التي جرت حتى الآن هناك عدد من التحديات التي ربما تنتج خلال إصلاح القانون الجنائي في السودان. وتشمل القائمة التالية من التحديات، دون أن تكون قائمة نهائية، ما يلي : التعاون غير الكافي والقدرة المحدودة وعمليات الإرقاء ومقاومة المجموعات أو المؤسسات الداخلية المتأثرة بالقانون المعين والافتقار إلى الإرادة السياسية، كما تعود أيضاً لأسباب تتعلق بال الأولويات السياسية والانحراف غير الكافي لكيانات المختلفة مثل مجموعات المجتمع المدني و/ أو الهيئات الدولية.

من المهم تعين طبيعة التحديات في علاقتها بإصلاح القانون الجنائي بشكل عام وفي علاقتها بموضوعات/ قوانين محددة. وهذا سيساعد كل الملتزمين بإصلاح القانون الجنائي على تطوير استراتيجيات بهدف تجاوز أي عقبات قد تبرز في تحقيق أهداف القانون الجنائي. وهذا قد يكون في الأرجح عملية مستمرة إذ أن طبيعة التحديات

والاستراتيجيات المناسبة لا بد أن تتغير مع الزمن. ويجب أن يتأسس أي تقييم للتغييرات الراهنة والمتوقعة وطرق مجابهتها على معايير موضوعية، كما يجب أن تجري بطريقة تتوفّر فيها الشفافية. وهذا سيساعد في تحاشي أن تكون تسييس العملية بشكل مفرط مما يمثل أمراً قد يكون له أثراً معاكساً في عملية الإصلاح القانوني.

6- ملاحظات ختامية

إن ورقة الخيارات هذه تأتي في المراحل المبكرة لما يتوقع أن يكون بمثابة عملية طويلة المدى من انخراط العديد من الأفراد والمؤسسات بهدف إحداث ، ما يؤمل أن يكون، تبليغاً لقوانين جنائية تحترم حقوق الإنسان وحكم القانون بشكل كامل. ويمكن لذات العملية أن تسهم بشكل كبير في رفع الوعي بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية في السودان. والورقة لا تزعم تعين إطاراً وجدول أعمال لإصلاح القانون الجنائي وإنما تمثل، بدلاً عن ذلك، دعوة مفتوحة للمساهمة والانخراط في الحوار حول الموضوعات التي تتعلق بإصلاح كهذا.

وترحب ريدرييس ومركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة بأي ملاحظات أو مقتراحات تتعلق بأيّ من الموضوعات المطروحة وبأيّ نقاط أخرى قد تكون ذات صلة لم تعطيها هذه الورقة.